لا ايصاء ولا في قوله فعليه الايصاء على الاطلاق فصل واذا وجدت الشروط اي شروط وجوب الحج وادائه ووجب فالوجوب على الفور اي محمول عليه في القول الاصح عندنا وهو اختيار ابي يوسف رح واصح الروايتين عن ابي حنيفة رح كما نص عليه قاضيخان رح وصاحب الكافي رح وبه قال مالك في المشهور واحمد رح في الاظهر والمزني من الشافعية فيقدمه خائف العزوبة اي من العنت على التزوج لتحقق تعلق وجوب الحج وسعة وياثم المؤخر عن سنة الامكان اي اول سني الامكان وهذا طريق امام الهدى ابي منصور الماتريدي رح في كل امر مطلق عن الوقت فانه يحمل على الفور لكن عملا لا اعتقادا على طريق التعيين ان المراد منه الفور او التراخي بل يعتقد منها ان ما اراد الله تعالى من الفور والتراخي فهو حق خلافا للشافعي رح فان الوجوب عنده على التراخي وهو قول محمد رح ورواية عن ابي حنيفة ومالك واحمد رح فلا ياثم عندهم اذا حج قبل موته لكن ان مات ولم يحج بعد الامكان ظهر انه كان اثما وثمرة الخلاف كثيرة الاختلاف محلها الكتب المبسوطة ولو لم يحج اي من تحقق في حقه شروط الوجوب وقت خروج اهل بلده ولم يحج حتى افتقر اي هلك ماله بحيث لم يقدر على اداء الحج راكبا او ماشيا تقرر اي وجوب الحج في ذمته اي دينا ولا يسقط عنه بالفقر اي بعدم وجود المال اي بنفسه او بهلاكه وكذا الحكم اذا عرض له مانع من الاداء بنفسه كمن وجب عليه الحج وهو بصير ثم عمي ونحو ذلك فانه لا يسقط عنهم الحج ما لم يحجوا او احجوا وله اي ويجوز لهذا الفقير ان يستقرض للحج اي لادائه ويتوكل في امر قضائه فعن محمد رح انه ان مات قبل ان يقضي دينه ارجو ان لا يؤاخذ بذلك ولا يكون اثما اذا كان من نيته قضاء الدين اذا قدر وقيل يلزمه الاستقراض وهو رواية عن ابي يوسف رح وضعفه ظاهر ولعله مقيد بمن يجد الاستقراض ومع هذا لا يخلو عن اشكال فان تحمل حقوق الله تعالى اخف من تحمل حقوق العباد وان وجد مالا وعليه حج وزكاة الاولى وعليه زكوة و حج يحج به وذلك لانهم ما اعتبروا في الفضل ان يكون عن دين له بل اقتصروا على دين العباد وكان مقتضى الفضل عن ان يصرف المال في مصارف الزكوة او لا لتعلقه في ذمته سابقا لكنهم احجوا عليه الحج وتركوا في ذمته الزكوة زجرا لما صدر عنه من التاخير قيل الا ان يكون المال من جنس ما تجب فيه الزكوة

اي

اي من النقود والسوائم فيصرف الى الحج وهو قيد حسن بل فيه تفصيل مستحسن على ما ذكر في خزانة الاكمل من عليه زكاة مائة الف وحج وفي يده الف يصرف في الزكوة الا ان تكون تلك الالف من غير مال الزكوة فيصرف الى الحج ان اصابها في اوان الحج اما اذا اصابها في غير اوانه فيصرف الى الزكوة وله اي وصح له الحج وعليه دين اي للعباد لا وفاء له اي وليس لاحد ان يمنعه عن الذهاب الى الحج اذا ثبت افلاسه وان كان له مال وفاء بالدين اي لكله او لبعضه يقضي الدين اي اولا بطريق الوجوب اذا كان معجلا فقوله في الكبير الافضل ان يقضي الدين ولا يحج ليس في محله او محمول على دينه مؤجلا

باب فرائض الحج

الفرائض اعم من الاركان والشرائط وغيرهما كالاخلاص في العبادة وواجباته وسننه اي المؤكدة ومستحباته ومكروهاته فيذكر كل واحد من الخمسة في فصل على حدة

فصل في فرضه

النية اي نية الحج بالقلب واقترانه باللسان احب والتلبية او ما يقوم مقامها اي من الذكر او من تقليد البدنة مع السوق وهذا اي ما ذكر من النية والتلبية هو الاحرام وهو شرط للحج من وجه ولذا يجوز قبل الوقت وركن له من وجه ولذا لو احرم صبي وبلغ فان جدد احرامه للفرض وقع عنه والا فلا وجماعة ابتنوا على ركنيته اعتبار نيته فان المشروط لا يحتاج الى النية كما في شروط الصلوة الا الطهارة عند الشافعية فانها لا تصح بدون النية والوقوف بعرفة اي في وقته ولو ساعة واكثر طواف الزيارة اي في محله فهما ركنان الحج واما ما قيل من ان طواف الزيارة واجب فيحمل على ان المراد به الفرض كما وقع كثيرا في كلامهم كوجوب الزكوة لما صرح في البدائع وغيره ان الامة قد اجتمعت على كونه ركنا ونيته اي نية الطواف ولو على وجه الاطلاق وهي من شروط صحة الطواف فلا تعد من فرائض الحج هذه النية الا على طريق التبعية وكذا قوله قيل والله اعلم من الحجر الاسود فانه عده بعضهم من فروض الطواف وبعضهم من سننه والمعتمد انه من واجبات الطواف لمواظبته صلى الله عليه وسلم من غير دلالة قطعية على فرضيته وزاد في نسخة والترتيب بين الفرائض اي ومن الفرائض ترتيبها بان يقع الاحرام اولا ثم الوقوف ثم الطواف واداء كل فرض اي ركن في وقته اي من الوقوف بعد زوال يوم عرفة الى فجر يوم النحر ومن الطواف بعده الى اخر العمر ومكانه من ارض عرفات للوقوف ونفس المسجد للطواف والحق بها اي بالفرائض ترك الجماع قبل الوقوف واما قال الحق لان

Copyright © King Saud University